مجلة مجلة تجسير للبحوث والدراسات
Tajseer Journal For Research And Studies
المجلد: 01 العدد: 02 السنة: 2021 ص ص: 82 ـ 93

قراءة في قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) 2178 (2014) و2253 (2015)

Read in Security Council resolutions 1373, 2178 and 2253

فهيمة سباع[*1]
1.جامعة باتنة 1
Fahima.sebaa@univ-batna.dz

دليلة مباركي
2. جامعة باتنة 1
البريد الإلكتروني

تاريخ الاستلام : 2021/05/14 تاريخ القبول: 2021/05/30

الملخص:

لما كانت مكافحة الإرهاب جزءا لا يتجزأ من أولويات مجلس الأمن في اضطلاعه بحفظ السلم والأمن الدوليين استنادا للسلطة الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد أصدر مجموعة من القرارات المتتابعة والملازمة لتطور وتفاقم جرائم الإرهاب، ومن أهمها القرارات: 1373 لسنة2001، والقرار 2178 لسنة 2014، وكذلك القرار 2253 سنة 2015، حيث ألزم من خلالها مجلس الأمن الدول الأعضاء بتعديل منظومتها العقابية ومواءمتها ومضمون هذه القرارات.

وقد كان لهذه القرارات أثر على التشريع الجزائري تجلى أساسا في صدور القانون رقم 16-02 بتاريخ 19 جوان2016، المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وهو ما دفعنا إلى الوقوف من خلال هذه الورقة على أهم ما تضمنته هذه القرارات، والبحث في الأساس القانون لالتزام المشرع الوطني بهذه القرارات.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي؛ قرار مجلس الأمن 1373؛ قرار مجلس الأمن 2178؛ قرار مجلس الأمن 2253؛ القانون 16-02.

Abstract :

Since the fight against terrorism is an integral part of the priorities of the Security Council in its undertaking to maintain international peace and

[*]- فهيمة سباع، طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1.

security based on the authority granted to it under Chapter VII of the Charter of the United Nations, it has issued a series of successive resolutions accompanying the development and exacerbation of terrorist crimes, the most important of which are: 1373 of 2001 and Resolution 2178 of 2014, as well as Resolution 2253 of 2015, in which the Security Council obliged member states to amend and harmonize their penal system and the content of these resolutions.

These resolutions had an impact on Algerian legislation, which was mainly manifested in the issuance of Law No. 16-02 on June 19, 2016, supplementing Ordinance No. 66-156 containing the Algerian Penal Code, which prompted us to highlight through this paper the most important contents of these resolutions, and to research in the legal basis for the national legislature's commitment to these resolutions.

Keywords: international terrorism; Security Council Resolution 1373; Security Council Resolution 2178; Security Council Resolution 2253; Law 16- 02

1- مقدمة :

تعتبر جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم التي شاعت في العالم المعاصر، فلم يعد أي مجتمع من المجتمعات بمنأى عنها، وفي الآونة الأخيرة تزايدت العمليات الإرهابية، وتنوعت صورها واتخذت أشكالا جديدة، مما جعلها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي واستقرار مؤسساته وهياكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلا يكاد يمر يوم دون أن تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة عن قيام فرد أو مجموعة بارتكاب أعمال إرهابية تثير الفزع وتشيع الاضطراب وتبعث الرعب في النفوس.

وأمام هذه المعطيات كان لزاما على مجلس الأمن التدخل استنادا إلى سلطته الممنوحة له في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بعد الأحداث التي شهدتها الو م أ في سبتمبر 2001، فبعد أن كانت القرارات الصادرة عنه تتمحور في الأعمال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني وخطف الرهائن أصبح يكيف الأعمال الإرهابية على أنها احد التهديدات على السلم والأمن الدوليين مما يستدعي تدخله لإعادتهما إلى نصابهما. وتتابعت بذلك قرارات مجلس الأمن الملازمة لتطور جرائم الإرهاب، ولعل أهم هذه القرارات: القرار 1373 لسنة،2001 الذي تم من خلاله تفعيل آليات مكافحة الإرهاب، حيث دعا الدول الأعضاء فيه إلى منع وقمع تمويل الإرهاب، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية؛ والقرار 2178 لسنة 2014 بشأن الإرهابيين المقاتلين الأجانب، وكذلك القرار 2253في ديسمبر 2015 والذي يلزم الدول بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع تقديم أي مساعدة لتنظيمي داعش والقاعدة، وبالتجميد الفوري للأصول المالية والموارد الاقتصادية للتنظيمين. وقد كان لهذه القرارات أثر على التشريع الجزائري من خلال إصداره لعدة قوانين ترمي إلى مواءمة التشريع الداخلي وهذه القرارات، على غرار القانون رقم 16-02 بتاريخ 19 جوان2016، المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري مما يدعونا إلى قراءة في قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه .

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي حدود التزام المشرع الجزائري بقرارات مجلس الأمن المذكورة؟ وما هو الأساس القانوني لهذا الالتزام؟

وللإجابة على الإشكالية يقتضي الأمر تقسيم الدراسة إلى محورين:

المحور الأول : تحليل نصوص القرارات 2253،2178،1373.

المحور الثاني: الأساس القانوني لالتزام المشرع الجزائري بقرارات مجلس الأمن .

1- - تحليل نصوص القرارات 2253،2178،1373:

تعد ظاهرة الإرهاب من الظواهر التي تهدد الأمن والحياة بكل معانيها، مما دعا كافة الفاعلين الدوليين من المنظمات و الدول إلى تكثيف الجهود للمواجهة مرتكبي هذه الأفعال وقطع سبل تمويلهم و إعانتهم. وكثيرا ما تجسدت هذه الجهود في قرارات دولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة كالجمعية العامة و مجلس الأمن إلا أن التفاعل الأكبر كان من خلال إطلاق مجلس الأمن للعديد من القرارات الخاصة بمكافحة الإرهاب منذ هجمات تنظيم القاعدة على الولايات المتحدة سبتمبر 2001. أهم هذه القرارات القرار 1373 لسنة،2001 ؛ القرار 2178 لسنة 2014 والقرار 2253في ديسمبر2015، وفيما يلي سنتطرق للمدلول الموضوعي لكل قرار.

1-1-القرار1373 لسنة 2001:

في 28 سبتمبر 2001 وافق مجلس الأمن الدولي بالإجماع على القرار رقم 1373 وهو قرار يحشد المجتمع الدولي بأسره لمكافحة الإرهاب ويخولها استخدام القوة للضغط على الدول الناشزة، أو حتى التي ترفض التعاون حسب مقتضيات القرار الذي يحدد الإجراءات القانونية والمالية التي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذها ضد أولئك الذين تصنفهم الولايات المتحدة بأنهم إرهابيون.

فرض القرار 1373 على جميع الدول حظر و تجريم نشاطات منظمة القاعدة وتجميد أصولها المالية كما جعل من تبادل المعلومات الإستخباراتية بين الدول أمرا رسميا و روتينيا لا يجوز الامتناع عنه بما فيه المعلومات " الذاتية" و "العملياتية" و التقويمات العقائدية و الفكرية و فرض على جميع الدول المشاركة في الأدلة ذات الطابع الأمني والسياسي والجنائي عبر بروتوكولات دولية و اتفاقات ثنائية.

ويفرض القرار على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ويخول مجلس الأمن فرض إجراءات عقابية في حال امتناع أي دولة عن التعاون بحسب مقتضيات القرار.وتتراوح العقوبات التي يمكن أن تفرض على الدول الناشزة بحسب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بين قطع جزئي أو كلي للعلاقات الاقتصادية و السياسية و الدبلوماسية إلى حد شن الحرب العسكرية المادة42.

لقد طالب قرار مجلس الأمن 1373 جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بتقديم تقرير مفصل بجميع المعطيات المتوفرة لديها عن الأفراد و المنظمات و الدول إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن .[237]

وحدد تاريخ 2000/12/27 كموعد نهائي لتقديم المعلومات وإثبات حسن النية والإخلاص، أي أنه تم منح دول العالم أجمع فرصة ثلاثة أشهر فقط لإعداد كل ما لديها من تقارير وبيانات تخص

الجهد المطلوب ، وقد حددت لجنة مكافحة الإرهاب مشتملات هذه التقارير حيث يفرض على الدول المعنية تقديم تقارير تركز على أربعة ميادين :

1 ماهي التشريعات ذات الصلة بالإرهاب المتخذة، أو التي ستتخذ في إطار الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب .

2 ما هو التحرك العملي الذي اتخذ، أو الذي سيتم اتخاذه في هذا الإطار.

3 ماهي المبادرات الأخرى إن وجدت، والتي قامت بها الدول المعنية لتنفيذ روح و نص القرار1373.

4ماهي الخطوات التي اتخذت أو التي من المتوقع اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي في المجالات التي يشملها القرار.[238]

1-2- القرار2178 لسنة 2014:

رغم أن مجلس الأمن كان قد تحرك بوتيرة متسارعة من القرارات من لمكافحة الإرهاب منذ هجمات 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن ذلك لم يحجم هذه الحقيقة والدليل تعاظم خطرها في مناطق الشرق الأوسط والعالم عموما ، إذ أصبح المقاتلين الإرهابيين الأجانب يتوافدون لمناطق الصراع في سوريا ومنها إلى العراق و بصورة غير مسبوقة لذلك لجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ قراره رقم 2178 لعام 2014 لحث المجتمع الدولي بأكمله على منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى كلا الدولتين والذين تم التعريف بهم من خلال ذات القرار بأنهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب، أو تدبير، أو إعداد، أو المشاركة في أعمال إرهابية ، أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك ما يكون له علاقة بنزاع مسلح.

ومن آثار القرار2178 أنه أعتد بكل ما ورد من أفعال جرمتها قرارات مجلس الأمن السابقة وخاصة القرار1373 لعام 2001، ولم يكتف بذلك إذ أن صدور القرار 2178 وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وضمن صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين في هذه المرحلة الحرجة ليضيف أفعالا أخرى يرى المجلس أن أن لها أثرا بالغا في استعار و استمرار الأعمال الإرهابية في كل من سوريا و العراق. وقد اهتم هذا القرار بإضافة أفعال عدها أفعالا إرهابية و جرمها و ذلك من خلال الفقرة 6 منه وطالب من الدول كفالة النص في قوانينها الداخلية على تجريمها:

أ - سفر رعاياها، أو محاولتهم السفر إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وسفر غيرهم من الأفراد، أو محاولتهم السفر، انطلاقا من أراضيها إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب.

ب – قيام رعاياها، أ, الإضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمدا، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها تستخدم، في تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب.

ج – قيام رعاياها أو الإضطلاع في أراضيها، بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل أخر ، بما يشمل أعمال التجنيد؛

1-3- قرار رقم 2253 لسنة 2015:

يعتبر القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 2253 الذي انبثق عن وزراء المالية في الدول الأعضاء وتقدم به الإتحاد الروسي والولايات ال متحدة الأمريكية خطوة مهمة في سيرورة محاربة الإرهاب من أكثر قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وضوحا.[239]

وقد دعا هذا القرار إلى:

- تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش والقاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات، ومؤسسات و كيانات؛
- تجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك جميع المعاملات مع الإرهابيين من أفراد أو جماعات وليس فقط تلك المرتبطة بأعمال إرهابية، والهدف من ذلك تعطيل أفضل لأنشطة المقاتلين الإرهابيين ووقف تهريب النفط والاتجار بالبشر والآثار.

كما شمل القرار مجموعة من النقاط التي أوضحها الأمين العام للأمم المتحدة وهي:

أ – زيادة التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات، وخاصة في وقف التجارة غير المشروعة بالقطع الأثرية الثقافية؛

ب – توسيع برامج الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تضم حاليا الفريق العامل المعني بتنفيذ قرارات مكافحة الإرهاب،

ج – العمل بشكل وثيق مع القطاعات الخاصة و الخيرية لتحديد المعاملات مع المشتبه بهم و الآستثمار في النظم التنظيمية ذات المصداقية والتي يمكن التحكم فيها لتجميد أموال الإرهابيين؛

د – الانطلاق في مناقشات على المستوى الإستراتيجي داخل الأمم المتحدة بشأن خطورة التهديد بما في ذلك على مصادر تمويل هذه الجماعات وتقديم تقرير حول استنتاجات في غضون 45 يوما؛

هـ – اتخاذ تدابير خاصة بضمان عدم الإضرار بالمهاجرين أو اللاجئين أو بمجتمعاتهم الأصلية.

رغم اعتبار هذا القرار الأكثر وضوحا في مجال مكافحة الإرهاب إلا أنه غامض في ما يتعلق بالمنظمات و الأفراد و االكيانات التي ترتبط بتنظيمي "داعش"و"القاعدة" مما يدفع بعض الدول لتفسيره حسب مصالحها و أهوائها في تصنيف هذه المنظمة أو تلك.

2-الأساس القانوني لالتزام المشرع الجزائري بقرارات مجلس الأمن 2253،2178،1373 :

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي بالنسبة لكافة فروع منظمة الأمم المتحدة باعتباره مسؤولا عن الأمن والسلم الدوليين. وهذا ما قررته المادة 24 في فقرتها الأولى بقولها:" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات" وتمكينا لمجلس الأمن من القيام بواجباته المنصوص عليها في هذه المادة، تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة 25[240] بقبول ما يتخذه المجلس من قرارات وتنفيذها وفقا للميثاق.[241]

2-1- تطبيق القانون الجزائري لقرارات مجلس الأمن 2253،2178،1373:

لقد كان لقرارات مجلس الأمن اثر واضح على المنظومة التشريعية الجزائرية والذي تجسد خاصة في القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 الذي يتمم رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات والذي اشتمل على ثلاث مواد ترمي في مجملها إلى تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع الالتزامات الدولية خاصة قرارات مجلس الأمن محل الدراسة، ويتجسد ذلك من خلال تجريم فعل تنقل الجزائريين أو الأجانب المقيمين في الجزائر بصفة شرعية أو غير شرعية إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليها أو التدريب عليها باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو أي وسيلة أخرى، كما يهدف القانون أيضا إلى تجريم أفعال تجنيد الأشخاص لصالح الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الإرهابية أو تنظيم شؤونها أو دعم أعمالها أو نشاطاتها أو نشر أفكارها باستخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال أو بأي وسيلة أخرى .و يعزز هذا القانون وسائل مكافحة الإرهاب من خلال تجريم ظاهرة المقاتلين الذين ينتقلون لدول أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية ويمنع تمويل هذه الأفعال.

كما وتنص المادة 394 مكرر8 على معاقبة مقدم خدمات الإنترنت الذي لا يقوم رغم إعذاره من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وصدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك بالتدخل لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جرائم منصوص عليها قانونا، كما يعاقب مقدم الخدمات أيضا إذا لم يقم بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين تلك المحتويات.

وقد أكد وزير العدل، حافظ الأختام الطيب لوح خلال تقديمه لمشروع هذا القانون أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، "أن مشروع القانون02-16 المتمم للأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات يرمي إلى مكافحة ظاهرة تجنيد المقاتلين لصالح المنظمات الإرهابية التي لا تعد الجزائر بمنأى عنها وهو ما حصل فعلا منذ سنوات التسعينات حيث التحق الكثير من المغرر بهم بهذه الجماعات على غرار تلك التي كانت متمركزة بأفغانستان. وأن هذا القانون يرمي إلى تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع الالتزامات الدولية خاصة منها قرار مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة 2178".[242]

واعتبر السيد الوزير أن ظاهرة المجندين تأتي لتؤكد البعد العالمي للإرهاب وهي المقاربة التي ما فتئت تنادي بها الجزائر منذ التسعينيات من خلال تأكيدها أن الإرهاب لا وطن له ولا دين.[243]

وجدير بالذكر أن تأثير هذه القرارات على التشريع الجزائري لا تنحصر فقط في 16-02 السابق ذكره بل كان لها أثر في في محطات أخرى سابقة على غرار القانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المعدل والمتمم للقانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما. حيث صرح وزير العدل حافظ الأختام، (في رده على النواب الذين رفضوا مناقشة المشروع لأنها لم تكن ضمن جدول الأعمال) في 25 يناير 2015 أن مشروع هذا القانون المعروض للنقاش له طابع استعجالي، وأن الجزائر لها التزامات دولية مما استوجب التعجيل في مناقشته، وأن هذا القانون يأتي تعزيزا للمنظومة القانونية الوطنية وملاءمتها مع المعايير الدولية في هذا المجال .

كما أوضح الوزير لدى عرضه لنص مشروع القانون أمام نواب المجلس الشعبي الوطني للمناقشة أن تعديل القانون يدخل في إطار تكاثف الجهود الدولية من أجل معالجة ظاهرة الإرهاب وتجفيف منابعه، مذكرا أن الجزائر صادقت على أهم الآليات الدولية ذات الصلة مما يتطلب تعزيز ترسانتها التشريعية لتتطابق مع القوانين الدولية التي تعرف تطورات هامة.

وقد جاء هذا القانون:

- بتعريف دقيق وشامل لجريمة تمويل الإرهاب (المادة 2التي تعدل وتتمم المادة 3 من القانون05-01)

- أدخل قاعدة اختصاص جديدة في جرائم الإرهاب وذلك بتوسيع اختصاص المحاكم الجزائية في حالة استهداف الفعل الإرهابي لمصالح الجزائر في الخارج أو عندما تكون الضحية من جنسية جزائرية.

- وشمل التعديل كذلك تحديد الإجراءات والجهات المختصة باتخاذ إجراءات تجميد أو حجز الأموال قضائيا وإداريا.

2-2- أساس السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب:

لقد أوكلت الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحد والتي خولته عدة سلطات لتمكينه من القيام بواجباته وهذه السلطات مبينه في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر بل إن المادة 39 خولته استخدام وسائل القسر لتنفيذ القرارات عندما يترتب على عدم تنفيذها تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان وله أن يستخدم في سبيل ذلك فرض جزاءات اقتصادية وعسكرية طبقا للمواد 41،42 من الميثاق.وفيما يلي سنتطرق إلى أساس السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، وتدابير مجلس الأمن في قمع الدول الداعمة للإرهاب.

منح ميثاق الأمم المتحدة للمجلس سلطات واسعة في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما، فقد أخضع تدابير الفصل السابع لشرط مسبق هو تكييف المجلس للحالات المعروضة عليه وفقا للمادة 39، فهي تمثل السند القانوني لتطبيق الفصل السابع والتصدي للانتهاكات التي تمس بالمبادئ التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي.

وتنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي: " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما"**

و القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقا لنص المادة 39 من الميثاق تعتبر قرارات مازمة للدول، وتتم بناء على طلب مقدم من عضو أو مجموعة من الأعضاء،ويتطلب هذا القرار لصدوره الأغلبية الموصوفة، وهي أغلبية تسعة أعضاء من بينهم أصوات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.[244]

2-3- تدابير مجلس الأمن في قمع الدول الداعمة للإرهاب:

2-3-1- **التدابير غير العسكرية:**

تنص المادة 41 من الميثاق :" **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير،ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية والبحرية**

والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائلا لمواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"

من خلال ملاحظة النص يمكن أن نلاحظ مايلي:

- أنه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية، حتى وإن لم يصل ذلك إلى حتى وإن لم يصل ذلك إلى استخدام القوة المسلحة.

-التدابير المذكورة وردت على سبيل المثال لا الحصر وذلك بدليل عبارة"ويجوز أن يكون من بينها"

- إن المادة استخدمت عبارة " لمجلس الأمن أن يقرر..." وهي تختلف عن العبارة "...يوصي " التي تستخدم في نصوص أخرى وما يتريب عن ذلك أن التدابير التي تتخذ بموجب المادة 41 تصدر بموجب قرارات وهي تصرفات ملزمة لمن توجه إليه.

- إن صياغة المادة 41 لا تعني ضرورة استنفاذ كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء إلى الإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق فيمكن الاكتفاء ببعضها دون البعض الآخر.

- إن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة محل التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في اتخاذ هذه التدابير وهذا ما نصت عليه المادة 103 التي تقرر أنه إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفق أحكام هذا الميثاق مع اي التزام دولي آخريرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق .[245]

2-3-2- **التدابير العسكرية**:

تنص المادة 42 من الميثاق " **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أوثبت أنها لم تف به،جازله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوزأن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة**"

فإذا رأى مجلس الأمن ضرورة استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم و الأمن الدوليين، فله أن يستخدم ما أتاح له ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع بشأن استخدام القوة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، وبتكييف الإرهاب الدولي أحد العوامل التي تشكل هذا التهديد فلمجلس الأمن سلطة استخدام القوة العسكرية في مواجهته ومواجهة كل دولة تقدم له الدعم.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لا يتقيد في استعماله للمادة 42 بضرورة استعمال ما سبق أن نصت عليه المادتين 40،41، وفي ذلك توسيع لاختصاصات مجلس الأمن، و قد يكتفي مجلس الأمن بالتهديد باستخدام القوة لأن نص المادة يؤكد على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.[246]

4- خاتمة:

أضحى موضوع الإرهاب من الموضوعات التي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة التشريعية الدولية والداخلية، و في وقتنا الراهن لا يمكن الحديث عن الجريمة الإرهابية دون استحضار أهم نقطة ترتكز عليها ألا وهي عنصر التمويل لأن التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بالدرجة الأولى من مصادر تمويلها فمتى تنوعت وتعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها، ومما يزيد هذه الخطورة تهافت المقاتلين من كل أقطار العالم وانضمامهم إلى هذه التنظيمات خاصة في ظل استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال سواء في التجنيد أو التمويل.

وقد أخذ مجلس الأمن على عاتقه مكافحة الإرهاب الدولي خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 إذ عمد إلى تكييف هذه الجرائم بأنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين وعلى إثر هذا التكييف أصدر مجوعة من القرارات الملزمة بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله، وجاءت مسايرة للتطورات الراهنة كتجنيد المقاتلين الأجانب، واستخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، والجزائر كغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عمدت إلى مواءمة منظومتها التشريعية مع قرارات مجلس الأمن من خلال عدة نصوص أهمها القانون 16-02المؤرخ في 19 جوان 2016الذي يتمم رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015المعدل والمتمم للقانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ورغم أهمية ما يتم اتخاذه من قبل مجلس الأمن أو من قبل الدول من تدابير فإن عدم وجود تعريف محدد ودقيق للإرهاب في قرارات مجلس الأمن يحول دون تجسيد الدور الحقيقي للمجلس في مكافحة الإرهاب، سيما وأن هذا الأخير لا يميز بين الأعمال الإرهابية و العنف السياسي المشروع القائم بحق الشعوب بتقرير مصيرها، ما قد يجعل من هذه القرارات في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين خاصة وأن إصدار هذه القرارات يخضع لهيمنة الدول الخمسة الكبرى فهي صاحبة القرار في تكييف مثل هذه الحالات.

الهوامش:

[237]– أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001)،وقد كلفت اللجنة التي تضم جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن البالغ عددها 15 دولة برصد تنفيذ القرار 1373 (2001) الذي طلب إلى البلدان تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية. أنظر المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب ، .www.europarabct.com

[238]– مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية و الإستراتيجية، قراءة في قرار مجلس الأمن 1373 بتاريخ 2001/9/28

. www.asharqalarabi.org.uk>dirasat-kiraah

– [239] ناصر الغزالي، قرار مجلس الأمن رقم 2253 الإشكالات و الدوافع، موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان www.achr.nu

[240]– تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

[241]– حاج حسن الصديق حيدر، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة، الجزائر 2007

ص 27.

[242] – الإذاعة الجزائرية،في 12 أفريل 2016 www.radioalgerie.dz تم الإطلاع على الموقع في.

[243] – نفس المرجع.

[244]– أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2009،ص106.

[245] – محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 331.

[246] – نفس المرجع، ص 334.